

دور الاتحاد الإفريقي في نزع السلاح في منطقة الساحل

The Role of the African Union in the Disarmament Process in the Sahel Region

مزيان مماس^(*)

Abstract:

This study highlights the role of the African Union in the disarmament process in the Sahel region, particularly the role of the Peace and Security Council concerning this matter. The African union has persistently focused on tackling the challenges it faces in limiting the circulation of various types of arms in the Sahel and beyond. A problem that is deepened because of its association with other criminal activities in the region. This study seeks to answer the following question: How effective is the African Union in disarming and limiting the proliferation of illegal guns in this region?

Accordingly, this study assumes that the effectiveness of the African Union in the disarmament process in the Sahel region depends heavily on

ملخص:

تتناول هذه الدراسة دور الاتحاد الإفريقي في نزع السلاح بمنطقة الساحل الإفريقي، سعياً منا إلى التعريف بهذا الاتحاد من جهة ومجلس السلم والأمن التابع له من جهة أخرى مع التركيز على المساعي التي يبذلها لنزع السلاح والحد من انتشار والتطرق للمعوقات التي تواجه هذا المسار في إشارة منا إلى تعقد هذه الظاهرة وتشابكها مع الظواهر الإجرامية الأخرى المنتشرة في القارة عموماً ومنطقة الساحل خصوصاً في محاولة للإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الاتحاد الإفريقي في نزع السلاح والحد من انتشاره في هذه المنطقة؟ إذ تقوم هذه الدراسة على فرضيه مفادها أن فاعلية الاتحاد الإفريقي في نزع السلاح بمنطقة الساحل الإفريقي تتوقف على

^(*) طالبة دكتوراه تخصص ادارة النزاعات وبناء السلم، جامعة الجزائر 3، البريد الإلكتروني

mezianemames28@gmail.com:

establishing new mechanisms of action to deal with the various challenges it faces. Keywords: African Union, African Peace and Security Council, guns, African Sahel.	إرساء آليات عمل جديدة ومعالجة مختلف المعوقات التي تواجهه في مساره. الكلمات المفتاحية: الاتحاد الإفريقي، مجلس السلم والأمن الإفريقي، السلاح، الساحل الإفريقي.
---	---

مقدمة:

إن تطور و تفاعل العوامل الإقليمية والدولية أسفرت عن عدم قدرة منظمة الوحدة الإفريقية على مجابهتها، إذ قررت الدول الإفريقية إنشاء الاتحاد الإفريقي والذي يعتبر أحد الصياغات الواقعية الممثلة للطموحات الواسعة للقادة الأفارقة، حيث عكست هذه الأخيرة نوعا من النزوح نحو العمل الوحدوي خاصة أمام تنامي مشكلات القارة على غرار ظاهرة انتشار الأسلحة التي عرفت تزييدا ملحوظا خاصة في منطقة الساحل، وبهذا عمد الاتحاد الإفريقي ومجلس السلم والأمن التابع له على إيجاد مختلف الآليات لمكافحتها كالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية و مكافحة مختلف الظواهر المؤدية إليها كالإرهاب، الجريمة المنظمة، الهجرة غير الشرعية، النزاعات، وذلك في ظل المعوقات التي تصادفه على غرار نقص التمويل ونقص التنسيق وغيرها.

ومن هذا المنطلق سنحاول تقييم عمل الاتحاد الإفريقي في مكافحة انتشار الأسلحة في القارة الإفريقية عموما ومنطقة الساحل الإفريقي خصوصا حيث نطرح الإشكالية التالية:

_ ما مدي فعالية الاتحاد الإفريقي في نزع السلاح والحد من انتشاره في منطقة الساحل؟

وما هي المعوقات التي تواجه مهامه في نزع السلاح في منطقة الساحل؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة تنطلق الدراسة من فرضية مفادها إن فاعلية الاتحاد الإفريقي في نزع السلاح والحد من انتشاره بالساحل الإفريقي تتوقف على تفعيل آليات جديدة ومعالجة المعوقات التي تواجهه.

I- التعريف بالاتحاد الإفريقي: نشأته، هياكله وأهدافه:

يعود نشأة الاتحاد الإفريقي إلى تعديل ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وذلك بعد عقد الدورة العادية الخامسة والثلاثين للمؤتمر في الفترة الممتدة من 12_14 جويلية 1999 حيث صدر عنها قرار قبول انعقاد القمة الاستثنائية في سرت. والتي انعقدت في 8 إلى 9 سبتمبر 1999 حيث صدر عنها إعلان سرت الذي نص على إنشاء الاتحاد الإفريقي، وترتبا لهذا القرار قامت الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية بإعداد مشروع النص التأسيسي له بأديسا ابابا من 17-21 أبريل 2000 وبطرابلس من فترة الممتدة من 27-30 ماي من نفس السنة⁽¹⁾،

وتم اعتماده رسميا في القمة الاستثنائية 05 المنعقدة في ليبيا من 1-2 مارس، على أن يدخل حيز التنفيذ بعد 30 يوما من تاريخ إيداع الوثائق والتصديق لدى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية، ولقد عقد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات دورتها العادية 37 في لوساكا من 9 إلى 11 جويلية 2001 والذي اعتبر القمة الختامية لمنظمة الوحدة الإفريقية وفي مؤتمر دربان في جنوب إفريقيا يوم 9 جويلية 2002 تم الإعلان رسميا عن الاتحاد الإفريقي وبحضور 50 دولة⁽²⁾، ويتكون هذا الأخير من أجهزة مختلفة تتمثل في مؤتمر الاتحاد، المجلس التنفيذي، برلمان عموم إفريقيا، محكمة العدل الإفريقية، لجنة الممثلين الدائمين، مجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والمؤسسات المالية، اللجان الفنية المتخصصة، مجلس السلم والأمن⁽³⁾.

(1) - مانع جمال عبد الناصر جندلي، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دارالعلوم للنشر والتوزيع الجزائر. 2006 ص.ص 306، 308.

(2) - الإمام محمد، تجارب التكامل الإقليمي في إفريقيا رؤى وأفاق، معهد البحوث والدراسات الإفريقية القاهرة، 2005.

(3) - جمال عبد الناصر جندلي مانع، مرجع سابق، ص، ص. 308، 309.

للمزيد انظر إلى البروتوكول التأسيسي للاتحاد الإفريقي المواد: 6-7-9-10-11-13-14-15-21-22.

ومن أهداف الاتحاد الإفريقي تحقيق وحدة وتضامن أكثر مما سبق فيما بين البلدان والشعوب الإفريقية في مختلف المجالات، الاقتصادية، السياسية، الأمنية، الاجتماعية، حيث نص القانون التأسيسي له على جملة متكاملة من الأهداف، سواء ما له صلة مباشرة بالمجال الاقتصادي وتتمثل في تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي والمحافل الدولية⁽⁴⁾، وتعزيز التنمية المقدمة على المستويات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والتعجيل بتنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في كافة المجالات وخاصة مجال العلم والتكنولوجيا.

فالنسبة للأهداف الأخرى ذات الصلة الغير مباشر بالمجال الاقتصادي فيمكن إرجاعها إلى ثلاث مجموعات منها ما يخص الأمن والاستقرار السياسي للقارة ومنها ما يخص إجراءات الدفاع المشترك وتعزيز مواقف إفريقيا الموحدة حول المسائل ذات الاهتمام المشترك للقارة الإفريقية وشعوبها والدفاع عنها.

أما المجموعة الثالثة من الأهداف فهي اختصت بالشرعية القانونية وحقوق الإنسان والشعوب وفقا للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخر ذات الصلة. بتعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الإفريقية.⁽⁵⁾

كما يعمل الاتحاد الإفريقي وفقا للمبادئ الآتية:

- احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال ومشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الاتحاد.
- وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية.
- تسوية خلافات أعضاء الاتحاد بالوسائل التي يقرها مؤتمر الاتحاد.
- منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين أعضاء الاتحاد.⁽⁶⁾

(4) - رانيا حسين خفاقة حمامة، "الاتحاد الإفريقي خطوة جديدة في مسيرة القارة"، مجلة السياسة الدولية، العدد: 150، مجلد 37، 2002، ص.ص، 148، 150.

(5) - جمال عبد الناصر جندلي مانع، مرجع سابق، ص. ص.، 309، 310.

(6) - مهدي محمد عاشور، "بعد نصف قرن من العمل الإفريقي المشترك للاتحاد الإفريقي... الطموحات والتحديات"، مجلة قراءات سياسية، العدد 17، سبتمبر 2013، ص. ص: 21، 22.

1. مجلس السلم والأمن الإفريقي أهدافه ومبادئ عمله:

جاء بروتوكول مجلس السلم والأمن في اثنتين وعشرين مادة فضلاً عن الديباجة ممثلاً إطاراً شاملاً لتعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية ودخل حيزاً لتنفيذ في 23 ديسمبر 2003 وذلك بعدما صادق عليه ثلثي الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي عليه، وبدأ المجلس الممارسة الفعلية لمهامه ابتداء من 25 ماي 2004.

كما يعتبر مجلس السلم والأمن الإفريقي بمثابة جهاز إقليمي لصناعة القرار بشأن منع وإدارة وتسوية النزاعات في إفريقيا، وهو يعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف تضمنتها المادة الثالثة من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي وجاءت على النحو التالي:

- ترقية السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا وتقديم الضمانات التي تحمي حياة الإنسان وممتلكاته وتحقق رفاهية الشعوب الإفريقية وتحسين بيئتهم وتوفير الظروف الداعمة لعملية التنمية المستدامة.
- العمل على التنبؤ بالنزاعات مسبقاً وفي حالة وقوعها يتحمل مجلس السلم والأمن الإفريقي مسؤولية القيام بمهام صنع وبناء السلام بغرض تسهيل عملية تسويتها.
- القيام بأنشطة تعزيز السلام وإعادة بناء السلام في فترة ما بعد النزاع وترقيتها تنبئاً لدعائم السلام ومنع اندلاع العنف من جديد.
- تنسيق الجهود القارية وملاستها في ردع ومكافحة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله.
- وضع سياسة دفاعية مشتركة للاتحاد الإفريقي بما يتفق مع نص المادة الرابعة الفقرة (د من القانون التأسيسي⁽⁷⁾.

أما بالنسبة لأهم المبادئ التي نصت في بروتوكول المجلس يمكن حصرها في التسوية السلمية للنزاعات والصراعات، احترام حدود الموروثة عند نيل الاستقلال، توفير الاستجابة المبكرة لاحتواء الأزمات قبل أن تتحول إلى نزاعات مفتوحة احترام القانون الدولي الإنساني، حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو بقرار من المؤتمر في حالات معينة وهي: جرائم الحرب

(7) - هيبية علي أخطيبة محمد "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، عدد 3، سنة 2011، ص، ص، 634، 337.

، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، وذلك طبقا للمادة الرابعة الفقرة (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي ، حق الدول الأعضاء في طلب تدخل الاتحاد لديها لإحلال السلام والأمن بما يتفق مع نص المادة الرابعة الفقرة (ز) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي⁽⁸⁾.

2. تشكيل مجلس السلم والأمن الإفريقي وطريقة عمله:

يتشكل عضوية مجلس السلم والأمن من 15 عضوا منتخبا علي أسس متساوية بين الدول الإفريقية شرط ألا تكون الدولة المرشحة للعضوية خاضعة للعقوبات وفقا للمادة 23 من القانون التأسيسي للاتحاد ومراعاة للتمثيل الدوري والإقليمي العادل، ويتم انتخاب عشرة أعضاء لمدة سنتين وخمسة أعضاء لمدة ثلاث سنوات حفاظا استمرارية عمل المجلس كما يجوز إعادة انتخاب أي عضو تنتهي مدة عضويته ويتم الانتخاب من خلال اقتراع سري لثلاثي الدول التي لها حق التصويت⁽⁹⁾.

وتتجسد هياكل مجلس السلم والأمن الإفريقي في خمسة آليات وفقا لما نصت عليه المواد 11، 12، 13، 21 من البرتوكول المؤسس له وهي على النحو التالي:

_هيئة الحكماء: وتتكون من خمسة شخصيات لها مكانتها لدي قطاعات المجتمع كافة وتتكون لها إسهامات في مجال السلم والأمن والتنمية، تقوم باختيارهم رئيس المفوضية بالتشاور مع دول الأعضاء على أساس التمثيل الإقليمي ويعينون لمدة ثلاث سنوات من قبل المؤتمر، ويتمثل دوره في تقديم المشورة بشأن كافة المسائل المتعلقة بصون السلم والأمن والاستقرار وطرق تعزيزه في إفريقيا.

_نظام الإنذار القاري المبكر:

يتكون من النظام من وحدة مركزية للمراقبة تعرف بفرقة الأوضاع وتعد جزء من إدارة السلم والأمن في الاتحاد، تتصل بوحدات فرعية للمراقبة والرصد داخل الآليات الإقليمية مثل آلية الايكوموج في تجمع الإيكواس ويتم ربط الوحدات بالمركز للتنبؤ بالنزاعات، يتكون هيكل النظام من 21 عضو فضلا عن رئيس الجهاز.

⁽⁸⁾ -Union africaine, **Protocole relatif à la création du Conseil de Paix et de Sécurité** (8) de l'Union africaine, article (04), Durban, 09 juillet 2002.id. pp 05-06.

_ **القوة الإفريقية الجاهزة:** هي عبارة عن أداة لمنع الصراعات الداخلية والحدودية في الدول الإفريقية قبل وقوعها أو التعامل معها فور وقوعها، دون انتظار تفاقمها لغرض منع تدويل الصراعات الإفريقية إضافة إلى الرد على أي عدوان خارجي يمس القارة وتتكون القوة من فرق جاهزة متعددة الفروع تضم عناصر عسكرية ومدنية في بلدانها الأصلية مستعدة للانتشار السريع عندما يكلفها المجلس أو المؤتمر بذلك.

_ **اللجنة العسكرية:** تتشكل من ضباط كبار من الدول الأعضاء في مجلس السلم والأمن الإفريقي لتقديم النصح والمشورة بشأن القضايا المتعلقة بالاحتياجات العسكرية والأمنية

_ **صندوق السلم:** ولمعالجة مسألة التمويل التي تعتبر نقطة ضعف أساسية في عمل مجلس، عمل الصندوق على توفير الموارد المالية اللازمة سواء من مساهمات الأعضاء أو المساهمات الاقتصادية داخل القارة أو خارجها وهذا لدعم عمليات حفظ السلم⁽¹⁰⁾.

كما يكمن مهام مجلس السلم والأمن الإفريقي في ترقية السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا إضافة إلى مهمات فرعية كالإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية وضع السلم مما في ذلك استخدام المساعي الحميدة الوساطة، المصالحة، التحقيق في عمليات دعم السلم والتدخل طبقا للمادة 4 من الفقرة (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، والتي تنص على تدخل الاتحاد في أية دولة عضو في أعقاب ظروف خطيرة على غرار جرائم الحرب الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، العمل الإنساني وإدارة الكوارث وإعادة التعمير في مرحلة ما بعد الحرب.

II - مساعي الاتحاد الإفريقي في نزع السلاح في منطقة الساحل:

1. مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة :

إدراكا من دول الاتحاد الإفريقي بان ظاهرة الإرهاب تعد أهم أحد الأسباب المؤدية إلى انتشار السلاح في القارة الإفريقية عمدت هذه الأخيرة على إرساء مختلف الاستراتيجيات لمكافحته، حيث قام الاتحاد بإدخال اتفاقية منع ومكافحة الإرهاب حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2002، كما أقرت دول الاتحاد في مؤتمر رفيع المستوى الذي انعقد بالجزائر من 11 إلى

(10) - هبة علي أخطيبة محمد، "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا"، مرجع

14 سبتمبر 2002 علي تطبيق خطة عمل لمنع و مكافحة الإرهاب إضافة إلى تحديد مجالات التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات الشرطة والسيطرة علي الحدود والإجراءات التشريعية والقضائية ، قمع جريمة تمويل الإرهاب وتعزيز تبادل الاستخبارات والمعلومات المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة.⁽¹¹⁾

وفي خطوة أخرى سنة 2004 في اديسا ابابا تم الاعتماد على بروتوكول اتفاقية بشأن الوقاية ومكافحة الإرهاب عملا بالمادة 21 من الاتفاقية وكان الغرض من هذا البروتوكول تعزيز تنفيذها لاتفاقية وتطبيق المادة 03 من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، إضافة إلى إنشاء مركز الإفريقي للدراسات وبحوث الإرهاب في الجزائر، إذ وفر هذا المركز منتدى للتفاعل والتعاون بين الدول الأعضاء و مختلف الآليات الإقليمية الموجودة، أين عمل المركز على تطوير الخبرات الفنية في مجال مكافحة الإرهاب وذلك عبر الدورات والحلقات الدراسية أين اجتمع أكثر من 5 مرات، كما وضع خطة عمل ونموذج لتقييم التهديدات، كما أطلق المركز مجلة بعنوان " الإفريقي لمنع الإرهاب كما إنشاء الاتحاد الإفريقي من مبادرة قادة الشرطة الأفارقة منظمة افر بول وذلك من أجل مكافحة الإرهاب وكل أشكال التطرف العنيف في أفريقيا⁽¹²⁾ .

2. تعاون الاتحاد مع منظمات الدولي والإقليمية في مجال مكافحة

انتشار السلاح والأسباب المؤدية إليه:

عمل الاتحاد الإفريقي بنشاط مع هيئة الأمم المتحدة في مجال مكافحة انتشار السلاح والأسباب المؤدية إليه منذ اقتراحها لاتفاقية الحد من تجارة الأسلحة (ATT) 2006 بتجمع الدول الإفريقية في اديسا ابابا بأثيوبيا من 21 إلى 22 ماي 2012 بمشاركة مع مركز الأمم المتحدة وشبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة (UNREC) وشبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة (IANSA) ، حيث كان هدف الاجتماع هو استعراض المعاهدة بتوفير منتدى للدول الإفريقية لمواصلة تعميق وفهم القضايا المطروحة

(11) - عمورة اممر، "من اجل مقاربة افريقية لمكافحة الإرهاب"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 5، جوان 2016، ص.ص. 42، 43.

(12) - مليكة ايت عميرات، الاتحاد الإفريقي في مواجهة التحديات"، مجلة الجديش، العدد 516، جويلية 2016 ص.ص. 44.

بخصوص اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة بالإضافة إلى مناقشة أساليب التنسيق لحضور المفاوضات بنيويورك، وذلك للاستفادة من الخبراء و اللجان الوطنية بشأن الأسلحة الصغيرة⁽¹³⁾. وقبل هذا تلقى الاتحاد الإفريقي دعماً لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا وذلك بإمضاء معاهدة بلندابا، حيث شاركت دول الاتحاد في استضافة اجتماعين في عامي 2009 و 2010 قصد تنفيذ المعاهدة.

إضافة إلى تعاون الاتحاد الإفريقي مع الاتحاد الأوروبي في حلقة عمل نظمها مكتب شؤون إفريقيا لنزع السلاح في مصر من نفس السنة وذلك لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 لسنة 2004، إضافة إلى هذا ففي عام 2009 التقى الاتحاد الإفريقي مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة ذلك لمناقشة مجالات التعاون والحوار مع المركز الإفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب حيث يسرت المديرية تقديم المساعدات إلى المركز إضافة تشجيع المناحين لرعاية أنشطتهم.

وفي نفس السنة بدء العمل بالمشروع المشترك بين مفوضية الاتحاد الإفريقي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتصدي للجريمة والمتاجرة بالأسلحة من الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 حيث يرمي المشروع إلى تلقي مفوضية الاتحاد الإفريقي الدعم لتنفيذ خطط عملها ذات الصلة بالاستراتيجيات الهادفة للقضاء على الجرائم وظاهرة انتشار السلاح في القارة.

كما شجع الاتحاد الإفريقي مبادرات المنظمات الإقليمية الإفريقية لتكثيف جهودها سواء فيما بينها أو مع المنظمات الدولية فيما يخص محاربة انتشار الأسلحة وهذا بكسب المزيد من الخبرات والتمويل قصد الاستفادة منها للوصول إلى صباغة آلية فعالة ومشاركة بين الدول الإفريقية، حيث قامت دول القرن الإفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى والجنوب الإفريقي في سنة 2009 إلى تنظيم حلقة عمل إقليمية لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التابع للأمم المتحدة.⁽¹⁴⁾

(13) - المشاورة الإقليمية الإفريقية لدعم عمليات اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة UNREC و JANSO

بأديسا ابابا في 21، 22، سنة 2012

(14) - الدورة 56 للجمعية العامة للأمم المتحدة A/65 /382_ S/2010/490

كما وقعت الجماعة الاقتصادية لوسط إفريقيا مع مكتب شؤون نزع السلاح مذكرة تفاهم تتعلق بالتعاون في المسائل المتعلقة بالسلم ونزع السلاح، أين صيغ في إطارها صك ملزم قانونا للحد من الأسلحة الصغيرة في وسط إفريقيا⁽¹⁵⁾ وفي عام 2010 اعتمد ذلك الصك في المؤتمر الوزاري الثلاثي للجنة الاستشارية الدائمة للأمم المتحدة المعنية بمسائل وسط إفريقيا، المؤلفة من 11 دولة عضوا.

و يقوم المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا حاليا بصياغة خطة عمل تستخدمها الجماعة في تنفيذ الاتفاقية⁽¹⁶⁾.

3. التدخل لحل النزاعات في الدول الإفريقية:

باعتبار أن النزاعات مصدرا من مصادر انتشار السلاح خاصة الخفيفة فقد عمد الاتحاد الإفريقي التدخل عبر مجلس السلم والأمن التابع له في حلال نزاعات وتجريد أطراف النزاع من السلاح، إذ تدخل في تسوية الصراع في توجو 2005 م، وذلك بالتعاون والتنسيق الكامل مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا الإيكواس إضافة لتدخل الاتحاد الإفريقي في موريتانيا عام 2005 بعد حدوث الانقلاب العسكري، وتواصل مع الأطراف الموريتانية عبر مفوضية السلم والأمن الإفريقي، والتي نجحت في وضع خارطة طريق لإحداث التحول الديمقراطي بالبلاد، بموافقة القوى السياسية الموريتانية كافة، كما تدخل الاتحاد الإفريقي عسكريا في جزر القمر في العام 2008 م، عن طريق إرسال قوات عسكرية لوضع حدٍ للصراع حول السلطة ومحاولات انفصال جزيرة أنجوان، وقد نجح الاتحاد الإفريقي في مساعاه من خلال التدخل العسكري المسنود بتسوية سياسية بمساعدة فرنسية، أما في الصومال فقد تعددت مبادرات الاتحاد الإفريقي وأخذت أشكالاً مختلفة، تراوحت ما بين الدعم السياسي للحكومة الصومالية، وإرسال قوات عسكرية لحفظ السلم في العام 2007، فضلا عن التعاون مع قوات المهام المشتركة للقرن الإفريقي الأفريكوم التابعة للولايات المتحدة الأمريكية.

(16) - المشاورة الإقليمية الإفريقية لدعم عمليات اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة UNREC و JANSO، مرجع

ويبدو دور الاتحاد الإفريقي في تحقيق السلم والأمن في إفريقيا أكثر وضوحا وشمولا في دارفور بغرب السودان منذ العام 2004 م، وحتى الوقت الراهن، والذي يتم في إطار شراكة كاملة مع مجلس الأمن الدولي، فقد تدخل الاتحاد الإفريقي في دارفور بوسائل وأدوات متعددة ومتداخلة؛ بدءا من المبادرات الرامية لحل الأزمة بصورة سلمية، وصول إلى مرحلة وضع قوة عسكرية دائمة لحفظ السلام اليونيميد بالسودان⁽¹⁷⁾

III - معوقات مسار الاتحاد الإفريقي في نزع السلاح في منطقة الساحل الإفريقي :

1. ضعف القدرات التمويلية:

إن المشكلة الرئيسية التي يعاني منها الاتحاد الإفريقي في تجسيد برامج هو خططها لطموحاته لمنع انتشار الأسلحة ومكافحة الظواهر الإجرامية الأخرى المسببة في انتشاره خاصة الأسلحة الخفيفة هو محدودية القدرات التمويلية للدول الأعضاء وعجزها من تسديد الاقتطاعات السنوية باعتبار أن معظم الدول تعاني من الفقر ونقص الدخل الوطني فمثلا في بداية سنة 2009 لم تتمكن سوى 27 دولة من أصل 40 دولة عضو من تسديد الاقتطاعات اللازمة لدفعها للاتحاد حيث كان هناك تأخيرات في دفعه ما خلق تدهورا ماليا للمنظمة ما أجبر هذه الأخيرة اللجوء للمناحين الدوليين وما يزيد هذه المشكلة تعقيدا هو سوء استخدام هذه الموارد المحدودة بسبب الفساد الشائع بين القائمين أثناء تسطير الأولويات المتوخاة.⁽¹⁸⁾

2. اقتران ظاهرة انتشار السلاح بظواهر إجرامية أخرى:

لقد اقترنت ظاهرة انتشار السلاح في إفريقيا عموما ومنطقة الساحل خصوصا بالعديد من الظواهر الإجرامية الأخرى على غرار الإرهاب الجريمة المنظمة، الهجرة الغير شرعية مما شكل

(17) - الاتحاد الإفريقي، تقرير عن أنشطة مجلس السلم والأمن ووضع السلم والأمن في إفريقيا،

الدورة العادية 13، سرت الجماهيرية العظمى، 1-3 جوان 2009.

(18) -Romain Esmenjaud, et Benedikt Frank « qui s'est approprié la gestion de la paix »

N°75, Automne, et la sécurité en Afrique » **Revue International et Stratégique**

2009, p,44

منها سلسلة مترابطة تتطلب مجابهتها ككل باعتبارها مصادر مهمة لانتشار الأسلحة خاصة الخفيفة مما جعل جهود الاتحاد الإفريقي في مكافحتها أكثر تشابكا وتعقيدا خاصة أمام ضعف القدرات التمويلية وقلة الخبرات:

• الإرهاب:

أين تحولت منطقة الساحل الإفريقي إلى فناء خلفي للجماعات الإرهابية خاصة في تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والتي تعود أصولها إلى الجماعة السلفية للدعوة والقتال الجزائرية، والذي انتشر في الصحراء والساحل الإفريقي منذ 2013 خاصة في دولتي موريتانيا والنيجر إضافة إلى جماعة بوكو حرام التي تنتشر في نيجيريا والكاميرون والتي تقوم بدورها بتدريب الأسلحة وذلك بالتنسيق مع المجتمعات المحلية والقادة المحليين لدول إضافة إلى مهربي المخدرات والأسلحة⁽¹⁹⁾.

• الجريمة المنظمة:

تعتبر أفريقيا عموما ومنطقة الساحل خصوصا مرتعا لانتشار الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها سواء الاتجار الغير المشروع بالمخدرات، الاتجار بالأشخاص، غسيل الأموال، وبهذا يشكل مصدر خطر حقيقي علي دول المنطقة خاصة مجال تجارة الأسلحة وانتشارها باعتبار أن شبكات التهريب هذه أصبحت تمتاز ببنية مؤسسية كبيرة ذات ارتباط كبير بأطراف خارجية فاعلة، إذ تشير الدراسات المهمة إلي وصول سنة 2007 ما يقارب 25% من الكوكايين و حوالي 13 % في سنة 2009 سنة إلي أوروبا عبر إفريقية الغربية أي ما يعادل 800 مليون دولار أمريكي اما في سنة 2011 نسبة الكوكايين المروج في منطقة الساحل الإفريقي حوالي 1,8 مليار دولار⁽²⁰⁾.

وبهذا أصبحت منطقة الساحل الإفريقي ساحة وطريق لتمير المخدرات خلال البارونات الأمريكيون- اللاتينيين خاصة بعد الحصار الذي عرفه نشاطهم في أمريكا الجنوبية

(19) - Aida Ammour Laurence, « la coopération de sécurité au Maghreb et au sahel : l'ambivalence de l'Algérie » **Bulletin de la sécurité africaine**, une publication de centre des études stratégiques de l'Afrique N° 18, février ,2012 P.P 1-3 -3

(20) - عادل زقاع، سفيان منصور، "واقع الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي: مقارنة سوسيو-سياسية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد.23 (مارس 2016)، ص.ص، 161، 162.

والشمالية، ما يؤدي بذلك إلى استعمال السلاح والعمل علي إدخاله ضمن نشاطاتهم اليومية سواء كسلعة للتجارة بها وتدعيم ومدخلهم وكألية لحماية نشاطاتهم ومصالحهم وضمن بقائهم، حيث قدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذا النشاط انتشار أكثر من 100 مليون قطعة في إفريقيا من جراء هذا النشاط⁽²¹⁾.

• الهجرة الغير الشرعية:

تعرف الهجرة غير الشرعية على "أنها التوافد الغير القانوني للأجانب من دولهم الأصلية برا، جوا وبحرا إلى دول أخرى بما فيها مناطق العبور" فحسب المادة 3 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 تعرفها بأنها "وجود المهاجر في طريق رحلته أو وصوله أو مدة إقامته وعمله في وضع يتنافى مع القوانين والمعاهدات الدولية".

فحسب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية تعرف الهجرة الغير الشرعية علي أنها "عبور الأشخاص للحدود دون التقيد بالشروط المشروطة للدخول المشروط إلى الدول المستقبلية"⁽²²⁾، ومن هذا المنطلق فإن القارة الإفريقية تعاني من هذه الظاهرة خاصة دول الساحل باعتبارها بوابة لدخول منطقة المغرب العربي من أجل الوصول إلى أوروبا حيث عرفت هذه الأخيرة تزايدا كبيرا خاصة بعد اقتحام العنصر النسوي لها، وما يزيد من تعقيد هذه الظاهرة هو ارتباطها بعمل المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية وذلك باستغلال هذه الفئة للتجارة بالأسلحة والانضمام إليها مقابل تمويل رحلاتهم أو رحلات أولادهم⁽²³⁾، وقد قدر عدد المهاجرين العابرين من إفريقيا إلى أوروبا عبر طريق الساحل الإفريقي حوالي 55 ألف مهاجرا غير شرعيا، كما يجني منهم المهربون 150 مليون دولار أمريكي⁽²⁴⁾.

(21) -Aida Ammour Laurence « Flux, Réseaux et Circuits de la criminalité organisée au Sahara-sahel et en Afrique de l'Ouest », **Cahiers du Cérem Spécial Sahel**, Institut de Recherches Stratégiques de l'école militaire (IRSEM), Paris, N° 13, décembre 2009, p. 4-

(22) - صوفيا شراد، "قراءة في برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والبحر والجو"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد 14 (أفريل 2017) ص، ص، 54، 64.

(23) - Mimche Honore et autres « la féminisation des migrations clandestine en Afrique noir » présenté au colloque", **mobilité au féminin**, Tanger 15-19 novembre 2005.

(24) - حنان نقوش، **الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي، دراسة في الظاهرة والآليات**، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص، 119.

انتشار النزاعات المسلحة وعسكرة اقتصاديات الدول الإفريقية:

من المتعارف على القارة الإفريقية هو انتشار النزاعات المسلحة بمختلف أنواعها، سواء النزاعات الحدودية أو النزاعات العرقية والإثنية، حيث شهدت هذه الأخيرة من الفترة 1960 إلى 2013 أكثر من 80 انقلابا وهذا بسبب انتشار مختلف الأزمات داخل دولها، حيث أن هشاشة النظام السياسي والعجز البنيوي والوظيفي للدول نتج عنه فشل خلق توليفة اجتماعية مبنية على أساس المساواة في الحقوق والواجبات وتوفير الأمن والتعليم والصحة والفرص الاقتصادية، كما أن تراكم مجموعة من العوامل على غرار نظام القبائل والعشائر الذي لا يزال يهيمن على السياسة المحلية، حيث لا وجود للانتماء الوطني لسكان الساحل باعتبار ان ولاءهم يتجه للقبيلة والعرق والإثنية وهو ما يكرسها أيضا السياسيون بتفضيل أئنتهم وقبائلهم.

كما أن التقسيم الاستعماري الذي لم يراعي الحدود البيئية والأنثروبولوجية للمجتمعات المحلية جعل من المجموعات العرقية منفصلة ومفككة ما أدى إلى توتر دائم في الأقاليم أو ضعف من سيادة الدول في الساحل الإفريقي، كما أن غياب وضعف فكرة المواطنة في هذه الدول، وانتشار الفساد السياسي وضعف أداء المؤسسات أدت لاستحالة بناء آليات الوقاية أو حل النزاعات.⁽²⁵⁾

إن ضعف نموذج بناء الدولة وانتشار النزاعات في إفريقيا عموما وفي دول الساحل خصوصا جعل منها مجالا واسعا للتدخلات الخارجية سواء طلبا من الأنظمة الفاشلة لمساعدتها مثل دولة مالي، أو بمحض الأطراف الخارجية مثل ليبيا، وبهذا يظهر الدور الخارجي سواء في تأجيج النزاعات أو بتقديم الدعم في مجال التسلح إلى أطراف النزاع وفقا لمصالحهم وأجندتهم هذا ما يخلق انتشار الغير القانوني للأسلحة.

كما أن الدول في فترة النزاعات تقوم بعسكرة اقتصاداتها حيث تحول كافة مواردها أو أنشطتها نحو المتطلبات العسكرية، سواء بتوفير الأموال اللازمة لشراء الأسلحة والمعدات أو لتجنيد القوات العسكرية الضرورية من خلال زيادة الإنفاق العسكري والتوسع في نظام التعبئة العسكرية سواء من جانب القوات الحكومية أو المعارضة، وهذا ما يثير قلق الدول المجاورة والمحيطة بالنزاع ما يسبب إشعال سباق تسلح إقليمي لهذه الدول، إذ شهدت نسبة

الإنفاق العسكري لإفريقيا ارتفعا حيث قدرت سنة 2000 حوالي 13.6 مليار دولار وفي سنة 2009 حوالي 27.4 مليار دولار والمشكلة المطروحة هو أثناء سقوط الأنظمة وانهار الدول فإن الأسلحة و المخزونات تعرف استعمالا وانتشارا غير قانوني وهذا ما حدث في ليبيا حيث أصبحت مصدرا لانتشار الأسلحة⁽²⁶⁾.

خاتمة:

في الأخير يمكن القول إن الجهود المبذولة من طرف الاتحاد الإفريقي لا يمكن إنكارها سواء بإمكانياته المحدودة أو بمساعدة الأطراف الخارجية والمنظمات الدولية، ولكن تبقى محدودة بالنسبة إلى مشكلة انتشار السلاح في القارة مقارنة بسرعة وتيرة انتشاره بمختلف أنواعه في القارة الإفريقية عموما ومنطقة الساحل خصوصا، باعتبار أن معظم المجهودات المقدمة هي لمعالجة ومكافحة الظواهر المسببة لانتشار السلاح على غرار الإرهاب الجريمة المنظمة وحل النزاعات.

ومن هذا المنطلق اطرح بعض الحلول التي اعتقد بنظري أنها ستفعل من نشاط الاتحاد الإفريقي:

_ العمل على إيجاد آلية عمل افريقية موحدة تخص مراقبة السلاح والتسلح ونزع السلاح ومنع انتشاره.

_ العمل على حل المشكلات الإفريقية خاصة النزاعات داخل الإطار الإفريقي دون اللجوء إلى الأطراف الخارجية وتلقي المساعدات منها، باعتبار ان الأطراف الخارجية سببا في غالب الأحيان في تفاقم انتشار الأسلحة وتغذية النزاعات والعمل على إيجاد مشاريع قصد توفير مصدر للتمويل الذاتي للاتحاد الإفريقي.

_ خلق نظام جماعي بين الدول الإفريقية لمراقبة التسليح وكمياتها وإلزام الدول بإعطاء تقرير سنوي لمجموع نفقاتها العسكرية سواء التجهيز أو التسير.

الاهتمام بالتجارب المحلية الناجحة ومحاولة الاستفادة منها، على غرار التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب ومحاربة انتشار الأسلحة تدمير الألغام المضادة للأفراد.

(26) - كلثوم زباني، الاتحاد الإفريقي وتسوية النزاعات، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 3، 2002، ص، 97

قائمة المراجع:

I قائمة المرجع باللغة العربية :

اولا/ الكتب:

1. مانع جمال عبد الناصر جندي، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
2. محمد الإمام، تجارب التكامل الإقليمي في إفريقيا رؤى وأفاق: معهد البحوث والدراسات الإفريقية، القاهرة، 2005.

ثانيا/ المقالات والمجلات:

1. اعمر عمورة، "من اجل مقارنة افريقية لمكافحة الإرهاب" المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 5 (جوان 2016).
2. الامم المتحدة ، نزع السلاح "حولية الأمم المتحدة لمركز شؤون نزع السلاح، نيويورك، مجلد 27، (2000)
3. زانيا حسين خفافة حمامة، الاتحاد الإفريقي خطوة جديدة في مسيرة القارة، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، مجلد 37 (2002).
4. صوفيا شراد، "قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والبحر والجو" مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14 (افريل 2017)
5. عادل زقاع ، منصور سفيان ، "واقع الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي :مقاربة سوسيو سياسية"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23 (مارس 2016)
6. محمد عاشور مهدي، "بعد نصف قرن من العمل الإفريقي المشترك للاتحاد الإفريقي .. الطموحات والتحديات"، مجلة قراءات سياسية، العدد 17 (سبتمبر 2013).
7. محمد هيبه علي احطيبة ، " دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في افريقيا"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، عدد 3. (2011).

8. مليكة ايت عميرات، "الاتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب"، مجلة الحديش، العدد 516 (جويلية 2016).

9. ياسين العواضي، "إفريقيا في عالم ما بعد الحرب الباردة" مجلة السياسة الدولية، العدد 126 (أكتوبر 1991).

ثالثا/المذكرات الرسائل الجامعية:

1. حنان نقوش، الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي، دراسة في الظاهرة

والآليات، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية (الجزائر: جامعة الجزائر 3، 2012).

2. كلثوم زباني، الاتحاد الإفريقي وتسوية النزاعات، مذكرة ماجستير في العلوم

السياسية والعلاقات الدولية (الجزائر: جامعة الجزائر 3، 2002)

رابعا/تقارير:

1. الاتحاد الإفريقي، تقرير عن أنشطة مجلس السلم والأمن ووضع السلم في إفريقيا (ASSEMBLY/AU/6(XIII))، الدورة العادية 13، سرت الجماهيرية الليبية العظمى (1-3 جوان 2009).

2. الدورة 56 للجمعية العامة للأمم المتحدة A/65/382_S/2010/490

3. المشاورة الإقليمية الإفريقية لدعم عمليات اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة UNREC و JANSا في ادسيا ابابا (2012)

II المرجع باللغة الفرنسية :

اولا/المقالات والدراسات باللغة الأجنبية:

1. Delphine Lecoutre , « Le Conseil de Paix et de Sécurité de l'Union africaine, clef d'une nouvelle architecture de stabilité en Afrique », Afrique contemporaine, Eté 2000
2. Honore Mimche et autres « la féminisation des migrations clandestine en Afrique noir », **présenté au colloque mobilité au féminin**, Tanger 15-19 novembre 2005.
3. Laurence Aida Ammour, « la coopération de sécurité au Maghreb .et au sahel : l'ambivalence de l'Algérie » **Bulletin de la sécurité**

africaine, une publication de centre des études stratégiques de l'Afrique. N° 18 , février 2012 .

4. Laurence AIDA AMMOUR, « Flux, Réseaux et Circuits de la criminalité organisée au Sahara-sahel et en Afrique de l'Ouest », **Paris, Cahiers du CEREM Spécial Sahel** (Institut de Recherches Stratégiques de l'école militaire (IRSEM), n° 13, (décembre 2009,
5. Esmenjaud (Romain), et Benedikt (Frank), « qui s'est approprié la gestion de la paix et la sécurité en Afrique » **Revue International et Stratégique**, N°75, Automne 2009, p,44

ثانيا / الوثائق:

L'Union Africaine, **Protocol relatif à la création du Conseil de Paix et de Sécurité de l'Union africaine**, article (04), Durban,(09 juillet 2002)